المصطلح الفقهي بين الاستمداد والتوظيف: (دراسة في البنية المفاهيمية للمصطلحات الفقهية)

عيسى بن الخلافة بنكرين[1]*
[1]أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بالرباط (المغرب)

Jurisprudential terminology between extraction and employment: (a study of the conceptual structure of jurisprudential terminology)

AISSA IBN ELKHALAFA BENGRINE [1]*
[1] https://orcid.org/0009-0006-2858-0977
[1] Visiting Professor at the Higher Normal School in Rabat (Morocco), aissabengrine@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/11/06 تاريخ القبول: 2023/11/29 تاريخ النشر: 2024/03/01

الملخص:

إن المصطلح الفقهي مستمد أصالة من اللغة العربية، فاللفظ عربي والمعنى عربي، ولكن الاستعمال شرعي، يتضمن أوصافا وضوابط وحدودا تجعل المصطلح أكثر دقة ووضوحا وذا دلالة قوية على المراد منه، فينعكس ذلك على الحكم الشرعي المستفاد من النصوص الشرعية، وذلك فإني سأحاول معالجة هذا الموضوع من أجل الكشف عن مدى الارتباط الوثيق بين صناعة المصطلح الفقهي والاستعمال الشرعي، وبين استمداده وتوظيفه ورصد مستويات تطوره، لأن المعتبر في استعمال الألفاظ والمصطلحات في ميدان الفقه هو الاستعمال الشرعي والدلالة الشرعية على الأحكام.

وإن أهم ما توصل إليه البحث هو ضرورة المحافظة على المصطلحات الفقهية واحترام البنية المفاهيمية التي تأسست عليها، لأن ذلك رهين باحترام الحكم الشرعي والمحافظة عليه من الاجتثاث والتحريف، لأن العلم بالفقه رهين باكتساب المفاهيم الشرعية التي بنيت عليه مصطلحاته، ولأن القيمة العلمية لهذا الأمر تظهر جليا في عمل الفقيه بحيث تُسدد معرفته بالمصطلحات الفقهية نظره في الأدلة الشرعية فيصدر الحكم الشرعي وفق مراد الله تعالى.

كلمات مفتاحية: المصطلح.، الفقه.، اللغة.، الدلالات.، الأحكام الشرعية.

Abstract:

The jurisprudential term is originally derived from the Arabic language. The structure of the word is Arabic and the meaning is Arabic, but the use is legitimate, and includes descriptions, controls, and limits that make the term more precise, clear, and with a strong indication of what is meant by it. As a result, this is reflected in the legal ruling learned from the legal texts. Therefore, I will try Addressing this topic in order to reveal the extent of the close connection between the creation of jurisprudential terminology and its legitimate use, and between its extraction and employment and monitoring its levels of development,

* المؤلف المرسل.
* Corresponding author.

because what is considered in the use of words and terms in the field of jurisprudence is the legitimate use and the legal significance of the rulings.

The most important result of the research is the necessity of preserving jurisprudential terminology and respecting the conceptual structure on which it was founded. This ensures respect for the Shari'a ruling and preserving it from eradication and distortion, given that knowledge of jurisprudence depends on acquiring the Shari'a concepts contained in its terminology. We also find another effect, which is that the jurisprudential terminology directs the jurist's consideration of the Shari'a evidence and he arrives at the ruling that is consistent with the will of God Almighty.

Keywords: Terminology or: Term; Jurisprudence; Language; significances; Law judgments.

مقدمة:

إن استمداد المصطلح الفقهي عربي أصيل، لأن الفقه مستمد من القرآن والسنة، وهما منزلان بلسان عربي مبين، قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾ (1)، فمصطلحات الفقه ومفاهيمه هي في الحقيقة مصطلحات الشرع ومفاهيمه.

ومن المعلوم أن دلالات الألفاظ والماهيات الشرعية، قد استمدت أصالة من الألفاظ العربية السائدة في عهد النبوة والرسالة، وقد كان لهذه الألفاظ والمصطلحات مدلولات خاصة، استعملها العرب فيما بينهم وتعارفوا عليها، ثم جاءت شريعة الإسلام فأعطت لهذه الألفاظ حقائق شرعية، بحيث أصبحت تعبر عن دلالات الشرع ومقاصده من وضع الحقيقة الشرعية على ذلك اللفظ.

إن الغاية من المصطلحات أو من المفاهيم هي تقديم خدمة علمية تروم الكشف عن الاستعمالات الشرعية للألفاظ العربية، فهو بيان لمقصود الشارع سبحانه من اللفظ، باعتبار أن اللفظ لا يحمل معنى وظيفيا فقط، وإنما يحمل دلالات أعمق، ينطق بتاريخ الكلمة وظروف نشأتها وتطورها حتى صارت لها تلك الدلالة اللغوية أو الشرعية المحددة.

إن البحث في مضمار البنية المفاهيمية للألفاظ، والطريق الذي نهجته لتصل إلى الدلالة الاصطلاحية، ولتكون داخل حقل تداولي معين، فإن البحث في هذا الشأن لأمر في غاية الخطورة والأهمية في آن، فمواكبة التطور الذي حصل للفظة العربية، لتصل إلى مستوى معين من الدلالة الشرعية أو الاصطلاحية التي تحكمها سياقات الفن التي وظفت فيه، أمر لازم لمزيد من الفهم والاستيعاب والضبط والإحكام.

ولهذا اخترت أن أشارك بهذه المداخلة العلمية التي تحاول التطلع لاستمداد المصطلح الفقهي وظروف نشأته ومدى تطوره وآيات توظيفه في الكتابات الفقهية وفي التداوليات العامية.

الهدف: أقصد في هذه الورقة إلى الكشف عن مدى الارتباط الوثيق بين صناعة المصطلح الفقهي والاستعمال الشرعي، وبين استمداده وتوظيفه ورصد مستويات تطوره.

الإشكالية: إلى أي مدى استمد الفقه مصطلحاته من اللغة العربية؟ وما هي مستويات توظيف المصطلح الفقهي في الحياة المعاصرة؟ وإلى مدى تظهر مستويات الاستمداد ومجالات توظيف المصطلح الفقهي من البنية المفاهيمية للمصطلح؟

المنهج المعتمد: سأعتمد في البحث على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحديد الإشكال ومفهومه القائم على الشرح والتفسير للخلوص إلى النتائج والخلاصات العلمية المرجوة.

خطة البحث: سأحاول معالجة الموضوع من خلال مقدمة، أبرز فيها أهميته وهدفه وإشكاليته والمنهج المعتمد في دراسته وخطته؛ ثلاثة محاور، أعرف في المحور الأول المصطلح الفقهي، وأحاول في المحور الثاني الإحاطة بمسألة استمداد المصطلح الفقهي من اللغة العربية، وفي المحور الثالث أرصد مستويات توظيف المصطلح الفقهي وتأثيرها في البنية المفاهيمية الإسلامية، ثم خاتمة أورد فيها أهم النتائج، وثبت للمصادر والمراجع المعتمدة في البحث.

المبحث الأول
نشأة المصطلح الفقهي وتعريفه

المطلب الأول: ظهور المصطلح الفقهي وتطوره:

كل لفظ في اللغة العربية له دلالة محددة، بحيث قصد من إطلاق هذا اللفظ ابتداء الدلالة على هذا المراد، فإطلاقهم للفظ الشمس للدلالة على مدلول معلوم عند السامع، وهو النجم الساطع المعروف، فالدال هو اللفظ المتكون من حروف ثلاثة هي: (ش-م-س)، ومدلول هذا اللفظ هو النجم المعروف، وهكذا باقي الألفاظ.

إلا أنني أثبت ابتداء أن اللغة العربية عرفت نقلة كبرى في تاريخها من لغة عادية يتحدث بها سكان شبه الجزيرة العربية وما جاورها من الأنحاء، إلى لغة عالمة، كتبت بها العلوم ودونت بها المعارف وصنفت بها الكتب، واعتمدت في مناحي الحياة كلها، فكانت لغة السياسة والتجارة والاقتصاد والتواصل والعلم والتعليم والفن والأدب وغير ذلك.

كما أثبت بأن هذه النقلة لم تكن لتحصل للغة العربية لولا نزول القرآن الكريم بها، فتوجهت العناية لها لكونها وسيلة لحفظ القرآن الكريم وخدمته، فخدمة العربية هو في الحقيقة خدمة للقرآن الكريم وهذا ما حصل، بحيث وضعت قواعد اللغة من نحو وصرف وبلاغة وغيرها خدمة للقرآن وصونا له من اللحن القبيح، ونشأت العلوم ودونت باللسان العربي المبين، واستمر العمل على هذا النحو إلى يوم الناس هذا، فلا يكون للمتفقه في الدين شأن إذا لم يحز قدرا عاليا من علوم اللسان العربي.

وقد ظهر المصطلح الفقهي أول ما ظهر عند تنزل الوحي، بحيث استعمل الشرع الحكيم ألفاظا عربية للدلالة على معان جديدة، فلفظ الصلاة مثلا، كان يستعمل في الأصل للدلالة على مطلق الدعاء، ولكن بعد استعمال القرآن لهذا اللفظ أصبح يطلق ويراد به أداء العبادة ذات الأفعال والأقوال المخصوصة المعلومة عند جميع المسلمين، والتوجه بها إلى الله وحده لا شريك له.

المطلب الثاني: تعريف المصطلح الفقهي و أنواعه:

يُعرف المصطلح الفقهي بأنه: «تواطؤ الفقهاء ومن في حكمهم على استخدام مفردات محددة للدلالة على معان فقهية بعينها تميزها عما سواها» (2). ويمكن تعريفه أيضا بأنه: «الألفاظ العنوانية التي استعملها الفقهاء لمعنى خاص زائد عن المعنى اللغوي الأصلي، أو قصروها على أحد المعاني المرادة من اللفظ المشترك، أو اعتبروها لقبا للمسألة» (3).

وأعني بالمصطلح الفقهي في هذا السياق العلمي على وجه الخصوص: «ما استمده الفقهاء من الألفاظ الشرعية أو اللغوية وأطلقوه على معان ومسائل فقهية، جرى عليها اصطلاحهم».

فينقسم المصطلح الفقهي باعتبار مستوى استيعابه إلى قسمين:

المصطلح الأصلي: وغالبا ما يستعمله الفقهاء لتسمية الأبواب الفقهية، لأنه عام ومستوعب لكثير من القضايا والجزئيات التي تدرس ضمنه، كالصلاة والزكاة والحج والصوم في العبادات، وكالبيع والإجارة والشفعة والزواج والطلاق في المعاملات وهكذا.

المصطلح التبعي/الدلالي: وهذا النوع من المصطلحات تابع للأول ومتفرع عنه، ففي الصلاة مثلا نجد القيام والركوع والسجود والنية، وفي الزكاة نجد النصاب وبلوغ الحول والملك التام، وفي الإرث نجد التعصيب والفرض والحجب والعول، ومنها ما يكون له تبعيا دالا على الشيء ذاته كمصطلح القراض والمضاربة فهما بنفس المعنى في الاصطلاح الفقهي وهكذا.

وبذلك يمكن اعتبار أن المصطلحات الفقهية تتنوع إلى:

المسميات الشرعية، وهي التي أطلق عليها الشارع اسما مخصوصا كالصلاة والزكاة والصيام والحج والبيع والربا...

المواضعات الفقهية، وهي المصطلحات التي اعتمد على استقرائها واستخراجها من النصوص الشرعية كالتيمم والحجب والتعصيب...

المعاني العرفية، وهي ما جرى على ألسنة واستعمله الفقهاء للإجابة عن أسئلتهم مثل: القرعة/دارت(4) والتأمين...

المبحث الثاني
استمداد المصطلح الفقهي

المطلب الأول: المصطلح الفقهي بين النقل والاستمداد:

إن الأصل في استعمال الألفاظ في وضعها الأول هو اللغة، فاللفظ إنما يتتابع الناس على استعماله بمعناه اللغوي ابتداء، ثم ينقل من هذا الاستعمال الأولي البسيط، إلى معنى آخر اقتضاه الوضع الاصطلاحي الجديد، فلفظ الحجب يعني في اللغة المنع، لكنه استعمل عند الفقهاء بدلالة خاصة إذ هو منع الوارث من نصيبه الأحظ إلى الأقل وهو حجب النقل أو النقص، أو منعه من الإرث فلا يرث شيئا وهو حجب الإسقاط أو الحرمان، حيث ورد اللفظ الأول في كلام الشرع بالمعنى اللغوي في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ (5)، قال ابن عاشور: «والحجب هو الستر، ويستعمل في المنع من الحضور لدى الملك ولدى سيد القوم» (6)، وفي استعمال الفقهاء يكون معناه: «وحجبه عنه يكون إلى ثلاثة أقسام: أحدها: إسقاط؛ والآخر: حجب إلى نقصان منه وهو انتقال إلى فرض آخر دونه؛ والثالث: إزالته عنه إلى تعصيب وإلى نقصان»(7).

فانظر كيف عمد الفقهاء إلى اللفظ بوضعه اللغوي الأول (الاستعمال البسيط) ونقلوه إلى معنى آخر (الاستعمال المعقد أو الاصطلاحي) الذي يعتبر أكثر ضبطا ويؤدي مهمة علمية غاية في النفاسة إذ يميزه عن غيره بذكر خصائصه التي بها يتميز؛ فالعربي إذا سمع لفظ الحجب تبادر إلى ذهنه المعنى اللغوي الذي هو الستر أو المنع، أما إذا أردت المعنى الاصطلاحي فإنه يستعمل في سياقه وضمن نطاقه.

وفي الحقيقة كان هذا الأمر محل استشكال لدى العلماء في الزمان السالف، فحاولوا إلى رفعه بإجابات، حيث تساءل الفيومي بقوله: «وهل سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة شرعية في هذه الأفعال مجازا لغويا في الدعاء لأن النقل في اللغات كالنسخ في الأحكام أو يقال استعمال اللفظ في المنقول إليه مجاز راجح وفي المنقول عنه حقيقة مرجوحة فيه خلاف بين أهل الأصول» (8).

يرى جمهور أهل الأصول أن المصطلحات أو الأسماء الشرعية منقولة عن الوضع اللغوي إلى الاستعمال الشرعي، بينما ترى المعتزلة «أن الأسماء الشرعية وضعها المشرع وضعًا مبتدئًا، فهي حقائق شرعية» (9). وعلى كل حال فالمسألة وما فيها أن يعلم الباحث في الاصطلاح الشرعي والفقهي على وجه الخصوص، أن هذه المصطلحات جاء بها الشرع، بحيث نقلها من الاستعمال اللغوي إلى الاستعمال الشرعي عن طريق النقل، بحيث أضاف لها أوصافا وشرائط بها تتميز عن وضعها الأول، وفي هذا يفيد ابن فارس بقوله: «فكان مما جاء فِي الإسلام ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق. وأنَّ العرب إنَّما عرفت المؤمن من الأمان والإيمان وهو التصديق. ثُمَّ زادت الشريعة شرائطَ وأوصافاً بِهَا سُمِيَ المؤمن بالإطلاق مؤمناً. وكذلك الإسلام والمسلم، إنّما عَرَفت منه إسلامَ الشيء ثُمَّ جاء فِي الشَّرع من أوصافه مَا جاء. وكذلك كَانَتْ لا تعرف من الكُفر إِلَاّ الغِطاء والسِّتْر. فأما المنافق فاسمٌ جاء بِهِ الإسلام لقوم أَبْطنوا غير مَا أظهروه، وَكَانَ الأصل من نافقاء اليَرْبوع. وَلَمْ يعرفوا فِي الفِسْق إِلَاّ قولهم: "فَسَقَتِ الرُّطبة" إذَا خرجت من قِشرها، وجاء الشرع بأن الفِسق الإفحاش فِي الخروج عن طاعة الله جلّ ثناؤه»(10).

إن البنية المفاهيمية للمصطلحات الفقهية لها وجهان واحد لغوي، والآخر شرعي، ويجب أن لا نقف موقف التضاد بينهما وأن ننظر لكل واحد منهما بنظرة يناقض فيها الآخر، بل النظر الصحيح هو أن نعلم بأن المستوى البسيط للمصطلح الفقهي هو القالب اللغوي الذي يكون عليه في الاستعمال اللغوي التداولي العادي، ثم ينتقل إلى مستوى التعقيد والتركيب فيوضع في القالب الاصطلاحي الفقهي وتجعل له حدود وموانع تخرج غيره من عموم اللفظ في المستوى اللغوي السابق، فالصلاة مثلا تعني الدعاء وهو الاستعمال اللغوي البسيط، ثم جعل هذا اللفظ للدلالة على العبادة ذات الأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم، فالمستوى الثاني أعقد لأنه أخرج العديد من صور اللفظ في المستوى اللغوي البسيط، إذ بالإمكان النظر إليه باعتبار أن كل دعاء كيفما كان فهو صلاة، ولكن الاصطلاح الفقهي جعل هذا اللفظ قاصرا على معنى واحد ومدلول واحد وهو الصلاة المعلومة التي يقوم بها المسلمون خمس مرات في اليوم والليلة؛ وهذا في نظري إخراج للفظ أو المصطلح من مفهومه العام الفضفاض إلى المعنى الخاص الدقيق، فنستنتج بأن المصطلح الفقهي متسم بالدقة والوضوح في دلالته على المراد.

المطلب الثاني: محل المصطلح الفقهي من الاستعمال اللغوي والشرعي:

لا تعارض في الحقيقة بين الاستعمال اللغوي للفظ والاستعمال الشرعي له، إذ لكل واحد أوجه معتبرة من الاستعمال، والأصل هو الوضع اللغوي لأن الوحي جرى وفق اللسان العربي المبين كما في قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ (11)، يوضح الزركشي المسألة بقوله: «الحقيقة -يعني الشرعية- تتوقف على النقل عن واضع اللغة كالنصوص في باب الشرع» (12). وقد توصل ابن فارس إلى جواب علمي للخروج من هذا الإشكال مفاده أن: «الوجه فِي هَذَا إذَا سُئل الإنسان عنه أن يقول: فِي الصلاة اسمان لُغويٌّ وشرعيٌّ، ويذكر مَا كانت العرب تعرفه، ثُمَّ مَا جاءَ الإسلام بِهِ. وهو قياسُ مَا تركنا ذكرَه من سائر العلوم، كالنحو والعَروض والشِّعر، كل ذَلِكَ لَهُ اسمان لُغوي وصِناعيٌّ»(13).

وادعاء غير هذا ينقل حقائق الدين من الثبات والاستقرار إلى التغير، ومن ثم فلولا أن حقائق الدين قد حفظت معانيها داخل ألفاظ دلت على حقائقه، وتم الاعتماد عليها لتشكيل الشبكة المفاهيمية للدين كله، لضاع هذا الدين واندثر، فيراعى جريان الألفاظ وفق المقتضيات الشرعية، وفي ذلك يقول السريري: «فقاعدة النقل مثلا والتي مفادها أن الأصل في

الألفاظ الشرعية النقل، وأن اللفظ إذا ورد في النص الشرعي لا يحمل على معناه اللغوي أو العرفي إلا إذا علم عن بيان ودليل أنه ليس لفظا شرعيا له معنى شرعي نقل إليه، فلم يقصد به معناه اللغوي ولو تركت وصير إلى تفسير الألفاظ الشرعية بمعانيها اللغوية لتغير هذا الدين أصوله وفروعه، وانصرم عقده وزالت حقائقه كلها سواء كانت عملية أو علمية. فحقائق العبادات مثلا كالصلاة والزكاة والحج والصوم ستصير أمورا أخرى متعددة، إذ الصلاة في اللغة معناها الدعاء، والدعاء يكون بألفاظ مختلفة، والداعي له أحوال مختلفة. فلو فسرنا (أقيموا الصلاة) بهذا المعنى لزالت حقيقة الصلاة، وجيء بأنواع من الأدعية، للداعين أن يأتوا بها على أي شكل يريدون. ومثل هذا يقال في جميع حقائق هذا الدين فلولا أنها ضبطت حقائقها، وبين معاني الألفاظ الدالة عليها بطريقة النقل هذه ورسخ في عقول الناس هذا الأمر لتغير هذا الدين كله»(14).

فيمكن اعتبار المسألة دائرة على أمور:

الأول: نقل اللفظ من الاستعمال البسيط الأولي أو الابتدائي الذي يكون به التخاطب العادي بين الناس، إلى معنى جديد بإضافة طرائق أو أوصاف أو شروط لهذا اللفظ.

الثاني: إن العلاقة القائمة بين اللفظ والمعنى، بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية إجرائيا وعمليا لا يمكن الفصل بينهما، فالشرع الحكيم نفسه سمى الصلاة التي لها هيئة مخصوصة تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم صلاة، حيث قال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ (15)، ثم إنه لم يقطع الصلة أساسا بأصل اللفظ، وإنما استعمله في سياقات مختلفة تدل لا محالة عليه، منها قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (16).

الثالث: دلالات سياق الكلام؛ فيفهم من خلاله أي حقيقة هي المرادة؛

الرابع: استحضار تنوع الحقائق الشرعية واللغوية والعرفية وليس تضادها.

ويمكن بعد هذا البيان الخلوص إلى أهم الخصائص التي تميز نقل واستمداد المصطلحات الفقهية، وهي:

الخصيصة الأولى: العناية بالجذور اللغوية العربية للألفاظ الفقهية، والمحافظة على أصل الاستعمال، فلو قلنا مثلا إن لفظ الصوم في اللغة هو الإمساك، فإن الصوم في الاصطلاح الفقهي هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الشمس إلى غروبها.

الخصيصة الثانية: المواكبة المستمرة المتواصلة باعتبار أن الفقه متطور ومتغير، والألفاظ الشرعية أو المسميات الشرعية لا تتغير ولا تتبدل فما سماه الشرع صلاة يبقى كذلك، وما سماه الشرع زنا يبقى كذلك أيضا، لكن المتغير هو الحكم الذي يمكن أن يتغير بحسب حال المكلف...

الخصيصة الثالثة: الشيوع والذيوع، فالمصطلح الفقهي مصطلح اجتماعي، سريعا ما ينتقل إلى مستوى التداول العام، فالناس يعرفون الصلاة على هيئتها المعهودة ولكن الكثير منهم لا يعرف بأن معناها في اللغة هو الدعاء.

المبحث الثالث
توظيف المصطلح الفقهي

المطلب الأول: توظيف المصطلح الفقهي أصولياً:

اعتنى الفقهاء والأصوليون بالألفاظ والأسماء، وبحثوا فيها، فأهل الأصول درسوا أقسام الحقيقة وسبروا قضايا دلالات الألفاظ الدالة على الأحكام، وأما الفقهاء فإن منطلق عملهم هو تحديد المعاني والدلالات أولا، لأن بها يحصل تمام التصور، فإذا حصل للفقيه تصور المسألة أعانه ذلك على استنباط حكمها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وفي ذلك يفيد الآمدي بقوله: «حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولا بالحد أو الرسم؛ ليكون على بصيرة فيما يطلبه، وأن يعرف موضوعه -وهو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة له- تمييزا له عن غيره، وما هو الغاية المقصودة من تحصيله» (17).

ومن جملة مباحثهم في الأصول ما يتعلق بالحقيقة وأقسامها، فيمكن اعتبار كلامهم فيها كلاما في الاصطلاح الشرعي عموما، وفي المصطلح الفقهي على وجه الخصوص، لأن الغاية من أصول الفقه إعانة الفقيه على استنباط الحكم.

فالمصطلحات المستعملة في الشرع تعني «الأسماء التي استعملها المشرع فيما فرض من عبادات وغيرها» (18)، والحقيقة فيها أنها ألفاظ بقيت على موضوعها، بمعنى أنها حافظت على استعمالها الشرعي، «الحقيقة فهو كل لفظ بقي على موضوعه» (19)، بمعنى أوضح «الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به التخاطب» (20).

ولذلك كان الأصل في استعمال الألفاظ هو اللغة، فالحقيقة أصل الحقيقة العرفية والشرعية، يفيد الزركشي هذا المعنى بقوله: «أن اللغوية أصل الكل، فالعرف نقلها عن اللغة إلى العرف، والشرع نقلها عن اللغة والعرف» (21).

يزيد هذا الأمر وضوحا كلام الشاطبي الذي جاء فيه: «أن القرآن الكريم ليس فيه من طرائق كلام العجم شيء، وكذلك السنة، وأن القرآن عربي، والسنة عربية، لا بمعنى أن القرآن يشتمل على ألفاظ أعجمية في الأصل أو لا يشتمل؛ لأن هذا من علم النحو واللغة، بل بمعنى أنه في ألفاظه ومعانيه وأساليبه عربي، بحيث إذا حقق هذا التحقيق سلك به في الاستنباط منه والاستدلال به مسلك كلام العرب في تقرير معانيها ومنازعها في أنواع مخاطباتها خاصة؛ فإن كثيرا من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها، لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع، وفي ذلك فساد كبير وخروج عن مقصود الشارع» (22).

ولذلك كان من الواجب على المتفقه الإدراك التام والإحاطة الكبيرة باللسان العربي، مع دربة واقتدار على أساليب العرب وطرق حجاجها وبيانها، لأن بذلك يتوصل لإدراك المعاني الشرعية المستفادة من النصوص الشرعية، ثم يعبر عنها بمصطلحات مناسبة، وهذه تسمى عند أهل الفقه بالحقيقة الشرعية، التي هي: «استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعا له أولا في الشرع، وسواء كان الاسم الشرعي ومسماه لا يعرفهما أهل اللغة أو هما معروفان لهم غير أنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو عرفوا المعنى ولم يعرفوا الاسم، أو عرفوا الاسم ولم يعرفوا ذلك المعنى، كاسم الصلاة والحج والزكاة ونحوه، وكذلك اسم الإيمان والكفر، لكن ربما خصت هذه بالأسماء الدينية» (23).

وبهذا يكون للمصطلح الفقهي طبيعتان، الأولى: دلالية، والثانية عملية، بحيث إنه لفظ يدل على معنى يراد من المكلف الإتيان به وفعله، فكانت المصطلحات الشرعية في عمومها كما يفيد الدكتور فريد الأنصاري: إجرائية نسقية؛ لأن غايتها

تمكين المكلفين من التخلق بها في ذاتها، كما هو الشأن بالنسبة للمصطلح الفقهي؛ أو أن تكون خادمة لذلك وعونا عليه، أي أنها ليست هي المقصودة بالامتثال، ولكنها خادمة لما هو كذلك، كما هو الشأن بالنسبة للمصطلح الأصولي (24).

فمسألة المصطلح الفقهي لا يمكن عدها بحال ترفا فكريا، بل هي من صميم ما تجب العناية به، خصوصا في زماننا الذي يعرف تشويها بشعا للألفاظ وتلاعبا فاضحا بالمعاني، بحيث أصبحوا يطلقون مسميات جديدة لمعان قديمة، فيسمون الربا المحرم فائدة، والزنا المحرم علاقات رضائية، والخمر المحرم مشروبا روحيا، ولذلك نقف في هذا المقام على خطورة التشويه الممنهج للمصطلح الفقهي ومحاولة إزاحته من معناه الذي وضعه له الشرع، ومزاحمته بمصطلحات أخرى، لكن الغرض من ذلك هو تحريف الأحكام، وتزييف حقائق الشرع.

فلم تكن عناية الفقهاء بالمصطلح تقليدا علميا درجوا عليه، لا غائية فيه، وإنما ينطلقون من ذلك معتمدين على مسلمة علمية ومنطقية مفادها أن الحكم على الشيء فرع تصوره، فإذا كانت اللغة هي الوعاء الحضاري لشخصية الأمة، كما يعبر الدكتور فريد الأنصاري بقوله: «فإن المصطلحات هي تجليات ملامح تلك الشخصية فيها. ومن هنا كانت قضية المصطلحات قضية أمة بكاملها، بالحرص عليها، استيعابا وضبطا ودراسة وتدريسا، يتم الحفاظ على الأمة وبترك ذلك وإهماله يكون التسيب والضياع» (25).

المطلب الثاني: توظيف المصطلح الفقهي فقهياً:

المصطلح الفقهي أمانة، والواجب في الأمانة المحافظة عليها وعجم تعريضه للتشويه أو التحريف أو الانتحال، وآية ذلك أن بعض المشتغلين في ميادين الثقافة والمعرفة يحاولون تطويع المصطلح لرغباتهم وتوجهاتهم الفكرية والسياسية والسجالية والجدلية، فيسمون الربا فائدة، بغرض جعل القرض الذي يجر نفعا جائزا لأن يتضمن على (الفائدة) وليس الربا، ومن ثم فهو مباح، وهذه الحيلة لم تنطل على المتفقهين العالمين بأدلة الشرع وقواعده وأصوله، فحرموا الفائدة البنكية باعتبار أنها ربا، لأن القرض -موضوع البحث- جر نفعا ومن ثم فهو ربا وهو محرم.

أضرب لكم مثلا على ذلك يتعلق بمصطلح القرض عند الفقهاء وما حاول بعض المحدثين عمله من أجل تحريفه عن مقصوده وإخراجه عن معناه، حيث جاء في مجلة البحوث الإسلامية: «إن المحاولة تستند على تصور وهمي؛ فهي مؤسسة على وهم لا على حقيقة، وهذا ظاهر من أن أصحاب المحاولة فهموا أن القرض في لغة الفقه الحديث هو القرض في اصطلاح الفقه الإسلامي، ولم ينتبهوا إلى أنه مع اتفاق الألفاظ فإن طبيعة العقدين مختلفة؛ فالقرض في لغة البنوك أو لغة الفقه الحديث وهو القرض بفائدة عقد معاوضة ومشاحة، الأجل عنصر لازم فيه، أما القرض في اصطلاح الفقه الإسلامي فهو عقد تبرع وإرفاق، والأجل ليس بلازم فيه، يقول الكاساني في البدائع (جزء7 ص 396): (والأجل لا يلزم في القرض، سواء كان مشروطا في العقد أو متأخرا عنه، بخلاف سائر الديون، والفرق من وجهين: أحدهما أن القرض تبرع، ألا ترى أنه لا يقابله عوض للحال، ولا يملكه من لا يملك التبرع، فلو لزمه الأجل لم يبق تبرعا، فيتغير المشروط بخلاف الديون، والثاني أن القرض يسلك به مسلك العارية، والأجل لا يلزم في العواري). إن القرض في اصطلاح الفقه الإسلامي في مقابل القرض بفائدة في الاصطلاح المعاصر في مستوى عقد العارية في مقابل عقد الكراء. إن القرض بفائدة في الاصطلاح الحديث يسمى في اصطلاح الفقه الإسلامي بيعا ربويا، وبحثه أساسا إنما يتم في باب الربا، لا في باب القرض، إنما يقابل القرض في اصطلاح الفقه الإسلامي ما يسمى في العصر الحاضر بالقرض الحسن. يقع في هذا المفهوم الخاطئ الكتاب الإسلاميون غير المختصين في الفقه» (26).

تؤدي المصطلحات الفقهية وظائف متعددة منها:

التقعيد، لأن البناء الفقهي متسم بالمتانة والصلابة، بسبب كونه مبينا على مبادئ وقواعد راسخة مستفادة من الشرع، إما تنصيصا أو استنباطا، «فالمصطلحات في العلوم الشرعية دقيقة جدا، لأنها علوم تقعيدية في أغلبها، ولأنها تحاول فهم الظواهر من منطلقات ثابتة، لا تتحول ولا تتبدل، وهي النصوص القطعية والصحيحة، بيد أن الفهم إنما يكون بواسطة الاجتهاد طبعا، تخريجا وتنقيحا وتحقيقا، ولذلك كانت الدقة المصطلحية عند علماء الإسلام، راسخة جدا، خاصة لدى المحدثين رواة ونقادا، وكذلك الأمر بالنسبة للأصوليين والفقهاء» (27).

عصمة النظر الفقهي من الغلط حين إصدار الأحكام، لأن ضبط الألفاظ ضبط للمعاني، ولأن معظم أغاليط الفتاوى يحصل بسبب الغلط في التصور، وأول ما يحصل به التصور هو التعريف والحد، ومن ثم فإن الفقهاء اعتنوا بالتعاريف والحدود والرسوم والتقاسيم، عملا على صيانة الاجتهاد، وضبطا للعمل الفقهي.

تنمية الملكة الفقهية، وتوسيع المدارك وترسيخ المهارات الاستنباطية التي تحصل بعد الدربة والمراس، ولا يتأتى ذلك إلا بضبط مصطلحات ذلك العلم، يقول الشاطبي: «أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله؛ ما يتم له به النظر في الكتب» (28).

صد الهجمات المتكررة التي تستهدف الفقه الإسلامي ومصطلحاته، والتي تروم إفراغها من محتواها الشرعي أو الإلقاء بها بعيدا عن النص أو افتعال التصادم بينها وبين المعنى اللغوي، لأن من شأن ذلك حدوث الفوضى والاضطراب على مستوى العمل والاستقامة على الدين، فمن الواجب صون المصطلحات الفقهية من عبث العابثين، مع العمل على بيان أحكام الله تعالى للناس.

خاتمة:

وفي ختام هذا التطواف العلمي الماتع في مسألة المصطلح الفقهي وما يتعلق به من مباحث وإشكالات علمية ومنهجية يمكن رصد بعض النتائج العلمية التي توصلت بها، منها:

- أن المعاجم العربية تقدم خدمة علمية جليلة للفقيه من أجل تحديد معاني المصطلحات والمراد بها عند أهلها في وضعها الأول اللغوي.
- أن تحديد خصائص المفردة ورصد مراحل تطورها ومدى استعمالها وتوظيفها في المجال الفقهي، معين على إدراك الأحكام واستنباطها من مظانها، فالحكم على الشيء فرع تصوره.
- ضرورة التعامل بحيطة وحذر خصوصا مع الألفاظ الشرعية والمصطلحات الفقهية المأخوذة من الشرع والذي حدد معانيها هو الشرع الحكيم نفسه، وقد عبر الفقهاء عن ذلك بحدود ورسوم تعلم في مظانها.
- يجب المحافظة على المصطلحات الفقهية، فبالمحافظة عليها نصون الحكم الشرعي من التغيير الباطل، ونحمي المقصود الشرعي من الابتذال والانتحال.
- العلم بالفقه رهين بضبط مصطلحاته ومفرداته، وقد تطور هذا الباب ليصير عندنا في كل مذهب فقهي معاجم للمصطلحات والحدود الفقهية.

- تتسم البنية المفاهيمية للمصطلحات الفقهية بالدقة والوضوح لأنها تخرج المصطلح من معناه الواسع الفضفاض إلى معناه الدقيق الواضح عن طريق تحديد دلالته بمحددات وموانع وصفية أو شرطية أو حكمية بحسب ما يقتضيه المصطلح من الضوابط الشرعية المعلومة في مظانها.

قائمة المراجع:

القرآن العظيم.

- ابن عاشور، الطاهر. التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
- ابن فارس، أحمد. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، نشر محمد علي بيضون، الطبعة الأولى 1418 هـ 1997م.
- الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، سوريا ولبنان، الطبعة الثانية 1402هـ
- الأنصاري، فريد. أبجديات البحث في العلوم الشرعية، دار السلام، مصر، الطبعة الثانية 1431هـ 2010م.
- الأنصاري، فريد. المصطلح الأصولي عند الشاطبي، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى 1431 هـ 2010م.
- الباجي، أبو الوليد. الإشارة في أصول الفقه، المطبعة التونسية، تونس، الطبعة الثالثة 1351هـ
- الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زبيد، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثانية 1418هـ 1998م.
- البغدادي، عبد الوهاب. التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، دار الكتب العلمية، لبنان، 1425هـ 2004م.
- الحصين، صالح بن عبد الرحمن. المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد 35، 1412هـ 1413هـ
- الرومي، فهد. الصياغة الفقهية في العصر الحديث: دراسة تأصيلية، دار التدمرية ودار ابن حزم، السعودية، الطبعة الأولى، 1433هـ 2012م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى 1414هـ 1994م.

- السريري، مولود. الإحكام في المراقي الموصلة إلى بناء الأحكام، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى 1434هـ 2013م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ 1997م.
- الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، لبنان.
- مجموعة مؤلفين. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل-الكويت، ودار الصفوة-مصر، وزارة الأوقاف-الكويت، من 1404هـ إلى 1427هـ

الهوامش:

1- الشعراء: 193-195.

2- الرومي، فهد. الصياغة الفقهية في العصر الحديث: دراسة تأصيلية، دار التدمرية ودار ابن حزم، السعودية، الطبعة الأولى، 1433هـ 2012م، ص: 198.

3- مجموعة مؤلفين. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل-الكويت، ودار الصفوة-مصر، وزارة الأوقاف-الكويت، من 1404هـ إلى 1427هـ، ج1 ص64.

4- وهي كلمات عامية متداولة في المملكة المغربية، بحيث إنها تعبر عن نمط من أنماط المعاملات المالية التوفيرية، بحيث يجتمع مجموعة من الأشخاص ويتفقون على جمع مبلغ محدد يعطى لأحدهم عن طريق القرعة في موعد متفق عليه مسبقا، وهكذا تستمر العملية حتى تدور عليهم جميعا.

5- المطففين: 15.

6- ابن عاشور، الطاهر. التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج30 ص201.

7- البغدادي، عبد الوهاب. التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، دار الكتب العلمية، لبنان، 1425هـ 2004م، ج2 ص223.

8- الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، لبنان، ج1 ص346.

9- الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زبيد، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثانية 1418هـ 1998م، ج1 ص128.

10- ابن فارس، أحمد. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، نشر محمد علي بيضون، الطبعة الأولى 1418 هـ 1997م، ص: 45.

11- الشعراء: 193-195.

12- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى 1414هـ 1994م، ج3 ص116.

13- ابن فارس، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، (مرجع سابق)، ص: 46.

14- السريري، مولود. الإحكام في المراقي الموصلة إلى بناء الأحكام، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى 1434هـ 2013م، ص: 70-71.

15- البقرة: 43.

16- التوبة: 103.

17- الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، سوريا ولبنان، الطبعة الثانية 1402هـ، ج1 ص5.

18- الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، (مرجع سابق)، ج1 ص128.

19- الباجي، أبو الوليد. الإشارة في أصول الفقه، المطبعة التونسية، تونس، الطبعة الثالثة 1351هـ ص: 6.

20- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (مرجع سابق)، ج1 ص28.

21- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (مرجع سابق)، ج3 ص8.

22- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ 1997م، ج1 ص39.

23- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (مرجع سابق)، ج1 ص28-29.

24- الأنصاري، فريد. المصطلح الأصولي عند الشاطبي، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى 1431 هـ 2010م، ص: 28.

25- الأنصاري، فريد. أبجديات البحث في العلوم الشرعية، دار السلام، مصر، الطبعة الثانية 1431هـ 2010م، ص: 175.

26-الحصين، صالح بن عبد الرحمن. المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد 35، 1412هـ 1413هـ، ص120.

27- أبجديات البحث في العلوم الشرعية، للدكتور (مرجع سابق)، ص: 69.

28- الشاطبي، الموافقات، (مرجع سابق)، ج1 ص147.